

## جمهورية مصر العربية

### مجلس النواب

## الفصل التشريعي الأول

### دور الانعقاد العادي الأول

#### تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية

#### الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، ومشروع قانون مقدم من السيدة العضو/ نادية هنرى وآخرين (عشر أعضاء المجلس) فى ذات الموضوع، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختار مكتب اللجنة السيد العضو/ أحمد الشريف، مقررًا أصليًا، والسيد العضو/ إيهاب الطماوى، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

تحريرا فى: ٣٠ / ١ / ٢٠١٦

المستشار بهاء الدين أبو شقة

**تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية،  
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون  
العقوبات، ومشروع قانون مقدم من السيدة العضو/ نادية هنرى  
وأخرين (عشر أعضاء المجلس) فى ذات الموضوع**

- أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٣٠ من أغسطس سنة ٢٠١٦، إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات. كما أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٢٤ من يولييه سنة ٢٠١٦، مشروع قانون مقدم من السيدة العضو/ نادية هنرى وآخرين (عشر أعضاء المجلس) فى ذات الموضوع، لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

- عقدت اللجنة اجتماعاً لنظره فى ٣٠ من أغسطس سنة ٢٠١٦، برئاسة السيد المستشار بهاء الدين أبو شقة رئيس اللجنة.

**اطلعت اللجنة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، والمذكرة الإيضاحية(\*)، ومشروع القانون المقدم من السيدة العضو/ نادية هنرى وآخرين (عشر أعضاء المجلس)، والمذكرة الإيضاحية(\*\*)، واستعادت نظر الدستور، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، واللائحة الداخلية للمجلس .**

اعتبرت اللجنة أن مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراستها وفقاً لنص المادة ١٨٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلى:

- أولاً : مقدمة.
- ثانياً : فلسفة مشروع القانون المعروض.
- ثالثاً : الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.
- رابعاً : مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض.
- خامساً : رأى اللجنة.

(\*) مرفق بالتقرير (١).

(\*\*) مرفق بالتقرير (٢).

## أولاً: مقدمة:

تحت إطار الالتزام بالقيم والمبادئ الخاصة بالمجتمع المصرى فى الاعتماد على أن الأسرة المصرية هى أساس وعماد المجتمع، ويرجع ترابط الأسرة المصرية وتماسكها بالبر والتضامن بين أفرادها ناتج عن المفهوم الدينى والأخلاقى للمجتمع المصرى، والطفلة المصرية تظل تحت رعاية والديها أو تحت رعاية ولى أمرها أى كان فلقد أمنه الله عليها حتى تبلغ سن الرشد وهنا الرعاية تشمل الحماية الجسدية من أجل أن يظل جسدها صالحا لكى يقوم على أداء وظيفة على أكمل وجه كما خلقه الله سبحانه وتعالى.

مما لا شك فيه أن خطورة الآثار التى تترتب على ختان الإناث وما يمثله ذلك من خطورة على أجسادهن، واعتداء على حقهن فى الحياة أخذاً بما أكدته الدراسات الحديثة من خطورة هذه الأفعال إذا جاءت بغير مبرر طبى.

## ثانياً: فلسفة مشروع القانون المعروض:

منذ أن تم النص على المادة ٢٤٢ مكرراً فى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لمواجهة خطورة الآثار التى تترتب على ختان الإناث وما يمثله من خطورة على أجسادهن ونظراً لتحقيق الردع العام والخاص على من يقوم بهذا الفعل والتصدى لهم حيث أن النص القائم لم يكن محققاً للهدف ومتصدياً لهذا الفعل.

فاهتم المشروع المعروض بوضع تعريف للمقصود بختان الأنثى حتى لا يثير أى خلاف فى تطبيق النص ويحدث الربط بين التجريم والرأى الطبى بها، ومرد إقامة هذه التفرقة أن الغالب أن من يجرى هذه الجراحات هم أطباء وينبغى على هؤلاء عدم القيام ببتتر كل أو جزء لأى عضو تناسلى ما لم يتوافر مبرر طبى لذلك.

وشدد المشروع المعروض أيضاً العقوبة المقررة لها حتى يقطع الطريق أمام ارتكاب هذه الأفعال، وفرق بين من قام بعملاً من شأنه ختان أنثى وبين من قدم الأنثى لختانها.

ولم يتناول النص القائم تشديداً للعقوبات على الأفعال التى ينشأ عنها عاهة مستديمة أو يفضى هذا الفعل عن موت الأنثى، لذا قصد المشروع أن يشدد العقوبة المقررة إذا تترتب على الفعل أيا من هاتين النتيجتين، وذلك من أجل الحفاظ على الطفلة والمرأة المصرية من تلك الظاهرة السلبية والخطرة.

## **ثالثاً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:**

انتظم مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات فى ثلاث مواد على النحو التالى:

### **(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٢٤٢) مكرراً من قانون العقوبات النص الآتى:

مع مراعاة حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل من قام بختان لأنتى بأن أزال أياً من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئى أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت.

### **(المادة الثانية)**

تضاف مادة جديدة برقم (٢٤٢) مكرراً (أ) إلى قانون العقوبات، نصها الآتى:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من قدم أنتى وتم ختانها على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكرراً من هذا القانون.

### **(المادة الثالثة)**

هذه المادة خاصة بالنشر فى الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

## **رابعاً: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض<sup>(\*)</sup>:**

ارتأى قسم التشريع فى شأن المشروع المعروض الملاحظات الآتية:

### **الملاحظات العامة:**

أولاً: وجوب أخذ رأى المجلس القومى للمرأة فى المشروع المعروض، عملاً بحكم المادة (٢١٤) من الدستور التى أوجبت أخذ رأيه فى المسائل المتعلقة بمجال عمله.

ثانياً: أخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى شأن المادة الثانية من المشروع المعروض، والتى تتعلق بإضافة المادة رقم (٢٤٢) مكرراً (أ)، وذلك استناداً إلى أن المادة الثانية من الدستور المصرى قررت أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وتضمنت المادة (٧) من الدستور أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون

<sup>(\*)</sup> مرفق بالتقرير رقم (٣).

غيره بالقيام على شئونه كافة، وهو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية، وهو ما يرى معه القسم ضرورة الوقوف على رأى الشرعى فى هذا الشأن فى ضوء ما تقدم.

### **الملاحظات الموضوعية:**

كما ارتأى القسم عدم وضوح تعريف ختان الأنثى المنصوص عليه فى المادة (٢٤٢) مكرراً من المشروع المعروض، وكذلك عدم اتفاه مع التعريف الوارد للقسم بكتاب وزارة الصحة والسكان المؤرخ فى ٢٩/٨/٢٠١٦ وهو التعريف المعتمد من كل من منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة والسكان من أنه "أية إزالة للأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئى أو تام، أو إلحاق إصابات بتلك الأعضاء بدواع لا تستهدف العلاج".

ومن ثم يرى القسم ضرورة الأخذ بالتعريف المشار عليه لعملية الختان، على النحو الوارد بالمشروع المرفق.

### **خامساً: رأى اللجنة:**

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة، وتوصى الحكومة والمجالس المتخصصة المهمة بالطفل والمرأة بتوعية المواطنين عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة من خطورة هذا الفعل (ختان الإناث) وما يسببه هذا الفعل من آثار سيئة قد تودى إلى حياة أطفالنا. وقد أرسلت الأمانة العامة للمجلس بأخذ رأى المجلس القومى للمرأة وهيئة كبار العلماء بالأزهر وفق ملاحظات مجلس الدولة.

واللجنة إذا تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، برجاء الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

**رئيس اللجنة**

**المستشار بهاء الدين أبو شقة**

## جدول مقارن

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص فى القانون القائم
<p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات</p> <hr style="width: 20%; margin: 10px auto;"/> <p style="text-align: center;">قرار مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه (المادة الأولى)</p> <p style="text-align: right;">مادة ٢٤٢ مكرراً:</p> <p style="text-align: center;">كما هى</p>	<p>قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات</p> <hr style="width: 20%; margin: 10px auto;"/> <p style="text-align: center;">قرار مجلس النواب القانون الآتى نصه ، يُقدم إلى مجلس النواب (المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنص المادة (٢٤٢) مكرراً من قانون العقوبات النص الآتى:</p> <p style="text-align: right;">مادة ٢٤٢ مكرراً:</p> <p>مع مراعاة حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات</p>	<p>القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات</p> <hr style="width: 20%; margin: 10px auto;"/> <p style="text-align: right;">مادة ٢٤٢ مكرراً:</p> <p>مع مراعاة حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو</p>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة	النص فى مشروع القانون المقدم من الحكومة	النص فى القانون القائم
<p>كما هـى</p>	<p>كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أياً من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئى أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت.</p>	<p>بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه فى المادتين (٢٤١، ٢٤٢) من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان لأنثى.</p>
<p>(المادة الثانية)</p> <p>مادة ٢٤٢ مكرراً (أ):</p> <p>كما هـى</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>تضاف مادة جديدة برقم (٢٤٢) مكرراً (أ) إلى قانون العقوبات، نصها الآتى: مادة ٢٤٢ مكرراً (أ): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من قدم أنثى وتم ختانها على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكرراً من هذا القانون.</p>	
<p>(المادة الثالثة)</p> <p>يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء ٢٠١٦/٨/٣٠ (مهندس/ شريف إسماعيل)</p>	